

مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

كما وافق عليه مجلس المستشارين
26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178
صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

المادة 316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم
تقييدها تقييداً احتياطياً إذا تعلق بعقار محفظ.
«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم
حائز لقوة الشيء المقضي به».

مادة فريدة:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011.